

مؤتمر نزع السلاح

CD/1389

12 April 1996

ARABIC

Original: ENGLISH/SPANISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة إلى
أمانة مؤتمر نزع السلاح من بعثة المكسيك الدائمة تحيل فيها
نص بيان المكسيك أمام محكمة العدل الدولية في ٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تهدي بعثة المكسيك الدائمة لدى المنظمات الدولية تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح ويشرفها
أن ترسل إليها نص بيان المكسيك أمام محكمة العدل الدولية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق
بمسألة شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، وترجو منها العمل على توزيعه كوثيقة
رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

بيان المكسيك أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق
بالتسوية حول شرعية التهديد باستخدام الأسلحة
النووية أو استخدامها

(لاهاي، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

سيدي الرئيس، السادة أعضاء محكمة العدل الدولية،

في مستهلّ كلمتي بودي أن أُعبّر لكم عن عميق حزننا لوفاة القاضي اندرس أغويلار الذي وافته المنية في سن مبكرة، وهو فنزويلي موقر ورجل قانون دولي ودبلوماسي بارز حصل لي شرف العمل معه في الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني الدولي.

واسمحوا لي الآن أن أؤكد لهذه المحكمة، باسم حكومة المكسيك، الأهمية الأساسية التي نعلقها على عملها، بوصف ذلك جزءاً من الجهد المشترك من أجل تأمين سيادة القانون الكاملة في العلاقات الدولية.

والأهمية التي ما انفكت المكسيك تعلقها على محكمة العدل الدولية منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة الذي مر عليه خمسون عاماً بالضبط إنما أُعرب عنها في التعليقات التي أُبدت بشأن مقترح دومبارتن أوكس. وفي ورقة الملاحظات تبنت المكسيك - التي لم تُدعَ لدومبارتن أوكس - موقف رجال القانون الموقرين التابعين للجنة الحلفاء غير الرسمية المعنية بمستقبل محكمة العدل الدولية الدائمة. واستناداً إلى الخبرة السابقة المستمدة من عصبة الأمم، ترى المكسيك أنه في حالة محكمة العدل الدولية لا يكون من الحكيم تكرار الصلة العضوية التي تربط محكمة العدل الدولية الدائمة بعصبة الأمم. وهذه العلاقة العضوية ارتئي أنها يمكن أن تُجحف باستقلال قضاة المحكمة. وبناءً على ذلك اقترحت المكسيك محكمة عدل دولية لها القدرة على صيانة أعلى درجة ممكنة من الاستقلال في ممارسة وظائفها. ولقد أرتأينا في عام ١٩٤٤ أن استقلالية العمل ستعكس في هذه السلطة القانونية العليا بحرية متزايدة أمام أية مضاعفات، مباشرة أو غير مباشرة، قد تؤثر على هيئة سياسية أساساً مثل منظمة الأمم المتحدة، التي كانت آنذاك على وشك الظهور.

ولعدة أسباب صوّت مؤتمر سان فرانسيسكو لصالح الاقتراح المضاد جاعلاً من المحكمة التي تنتمون إليها هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة. وبودي أن أؤكد ما قاله شابتاي روزين حول هذا الموضوع في كتابه المعنون "قانون المحكمة الدولية وممارستها"^(١). لقد قال فعلاً "إن قرار سان فرانسيسكو يجعل من المحكمة جزءاً لا يتجزأ من الأمم المتحدة". وكما قال القاضي آسيفيدو فإنه عند معالجة حالة معاهدات السلام في المحكمة لإقرار واجب قيام هذه المحكمة بإصدار الفتاوى التي تطلبها الجمعية العامة فإن "المحكمة التي علا شأنها وارتقت إلى مركز الهيئة الرئيسية وأصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من آلية الأمم المتحدة، لا بد لها من أن تبذل قصارى جهدها للتعاون مع غيرها من الأجهزة من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ المحددة في الميثاق". وعلى الرغم من موقفنا الأصلي فإن المكسيك تدرك أهمية التغيير، وتقبل بطبيعة الحال المحكمة كهيئة من هيئات الأمم المتحدة.

وبودي أيضاً، سيدي الرئيس والسادة أعضاء محكمة العدل الدولية، أن أذكركم بأنه خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخمسين أعربت حكومة المكسيك، من خلال وزير خارجيتها، عن قرارنا النظر فيما إذا كنا سنبقي على تحفظنا على اختصاص المحكمة الإلزامي، وهذا ما تقوم به بالفعل سلطات بلدي. ونحن إذ ننظر مجدداً في تحفظنا فإننا نأخذ بعين الاعتبار بطبيعة الحال مبدأ المعاملة بالمثل الذي يؤكدته فقه هذه المحكمة العليا.

وثيقة صلة القانون الدولي بالموضوع

سيدي الرئيس،

إن السعي إلى تحقيق السلام في كنف العدالة يمثل، في رأينا، أكبر تحدٍ من تحديات عصرنا. والدور الذي يلعبه القانون أو يمكن أن يلعبه في هذه المهمة إنما هو من أكثر المسائل إثارة للاهتمام من بين المسائل التي يواجهها المجتمع.

أولاً، فإن قوة القانون ضرورية لإرساء السلم على أساس متين، ولو أن القانون في حد ذاته لا يضمن السلم: فتجاهل مبادئه يمكن أن يجعل أي عمل لتحقيق هذا الهدف عملاً اعتباطياً وذاتياً. وكما قال قائد التحرير سيمون بوليفار فإنه لا بد للقانون الدولي أن يكون "مجموعة القوانين التي تمثل، في وقت السلم وفي وقت الحرب، الدرع الواقية لمصيرنا".

ولقد شددت المكسيك على أهمية ضمان سيادة القانون في الأنشطة الدولية منذ أن قدمت تعليقاتها على خطة دونبارتن أوكس. ولقد حددت المكسيك، في بيان من أول بياناتها، كهدف من أهدافها من الانضمام إلى هذه المنظمة الدولية "الحاجة إلى تعايش الأمم للنمو في وئام في ظل سيادة القانون".

ويصف السير ويلفريد جينكس، وهو رجل قانون بريطاني عمل طويلاً في منظمة العمل الدولية، في كتابه المعنون "العالم فيما يتعدى الميثاق"^(٢) ما أسماه بالتناقضات الأساسية التي يواجهها العالم، مشيراً من بينها إلى ما يلي فيما يتصل بالقانون الدولي: "لم يسبق أبداً من قبل أن خضع هذا العدد الكبير جداً من مجالات نشاط الإنسان لقوانين. ولقد توصلنا إلى مبادئ سلوك أساسية قبلها المجتمع الدولي بالفعل، ودوناً في المعاهدات وبموجب قرارات المنظمات الدولية - التي تكتسب مزيداً من القوة يوماً بعد يوم كمصدر التزامات - قواعد قابلة للتطبيق على الأنشطة التي حظيت بعناية ذات أولوية من جانب المجتمع الدولي. غير أن الحقيقة هي أنه لا تزال هناك ثقة محدودة بالقانون بوصفه الطريقة لحل أكثر مشاكلنا أساسية. والقانون الدولي ليس موضوعاً شعبياً في آليات الرأي العام، وعندما يشار إليه فإن ذلك في جميع الأحوال تقريباً لانتقاد قلة فعاليته. وهناك شك متزايد في مدى ملاءمة استخدام التدابير القانونية للتحكم في التغيرات الحيوية في مجتمع اليوم. وأكثر مضاعفات هذا التناقض مأساوية يتمثل في الخطر القائم على الدوام وأن يكف القانون عن التأثير بأي شكل من الأشكال على نشاط الإنسان، بعدم استجابته على النحو الملائم لتحدي مجتمعنا، وذلك بسبب قلة الخيال في فهم المشاكل الواجب حلها، من بين أسباب أخرى".

واسمحوا لي بأن آخذ من وقتكم لأشاطركم بعض الأفكار حول هذا الوضع. وستكون لهذه الأفكار بدون شك صلة واضحة بالموضوع قيد الدرس وبالوظيفة التي لا بد للمحكمة أن تقوم بها استناداً إلى الميثاق وإلى نظامها الأساسي.

ولقد أشار تشارلز دي فيشر في كتابه المعنون "النظرية والواقع في القانون الدولي العام"⁽³⁾ إلى أن التطور التاريخي للمجتمع الدولي المنظم قد شهد تغييرين جوهريين من حيث النوعية، وهما ينعكسان في التحول التدريجي للنظام القانوني الدولي.

أولهما كان انهيار المجتمع في القرون الوسطى الذي فسح المجال لحملة جامحة لخلق نظام جديد. وكانت العلامة الأولى على ذلك نشأة الأمم في أوروبا الغربية. وهذه المرحلة، التي أقرتها قانوناً معاهدات ويستفاليا في عام ١٦٤٨، قد سجلت بداية نظام القانون الدولي العصري.

وفي بداية هذه الفترة كان القانون حكراً على دائرة صغيرة محدودة من الأمم المسيحية، أي عبارة عن نادٍ أوروبي ادّعت القوى العظمى، التي كانت تفرض هيمنة جماعية على أوروبا، أن لها السلطة عليه بوصفها مجموعة للتدخل في المسائل التي كانت ترى أنها تهم الصالح العام، كما ذكرنا بذلك البروفسور موسلر في سلسلة محاضراته في جامعة لاهاي في عام ١٩٧٤ حول "المجتمع الدولي كوحدة قانونية". وجاء القانون الدولي الكلاسيكي في الوقت المناسب ليشمل أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وذلك ليس كجهات مشاركة نشطة وخالقة لجهود جماعي، وإنما كجهات خاضعة للاستغلال الاستعماري. وقد أُفرغ النظام القانوني الدولي في قالب بنية السلطة الاستعمارية وحددت فرضياته المنطقية نتيجة للعلاقات بين الدول الاستعمارية طالما ظلت هذه الدول تسيطر على ما يسمى بـ "العالم الجديد".

ولعلّ الشخص الذي قدّر أهمية هذه المسألة بشكل معبّر للغاية هو سيادتكم، وذلك في كتابكم الذي صدر عام ١٩٧٩ بعنوان "نحو نظام اقتصادي دولي جديد"⁽⁴⁾، ونُشر باللغة الإسبانية في سالامانكا. وفيه تلاحظون أن "النظام القانوني الذي خلقه المجتمع الدولي القديم قد كان له مظهر الحياد أو اللامبالاة، ولكن عدم التدخل وترك حرية التصرف للذين أقرهما قد أدّى في الواقع إلى التداخل مع القانون وشجعاً الظلم. وبناءً على ذلك فإن القانون الدولي الكلاسيكي ولو أنه كان يبدو من الظاهر غير مبالٍ إلا أنه كان في الواقع مستبِحاً. فهو يقر ويؤكد حق الأمم المزعوم أنها متحضرة في الهيمنة. فهو قانون استعماري وامبراطوري أضفيت عليه الصبغة المؤسسية في مؤتمر برلين بشأن الكونغو في عام ١٨٨٥. وأنداك عرّض هذا القانون الدولي الكلاسيكي كنظام قواعد يستند إلى الجغرافيا (فقد كان أوروبياً) مستلهماً بالعرق والدين (كان مسيحياً) وكانت تحركه دوافع الاقتصاد (كان ذا وجهة تجارية)، وكانت له أهداف سياسية معينة (إذ كان امبريالياً). وكما يقول القاضي بجاوي، كان ولا بد من انتظار ميثاق الأمم المتحدة لكي يحل مجتمع مفتوح محل مجتمع مغلق، ولكي تفسح عبارة "الأمم المتحضرة" المجال لعبارة "الأمم المحبة للسلام"، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٤ من الميثاق".

وكان التغيير التاريخي الثاني في تطور المجتمع الدولي، الذي ناقشه دي فيشر، ظهور عدد كبير من الدول المستقلة نتيجة لانهيار النظام الاستعماري. ففي الفترة ما بين ١٩٤٥ و١٩٧٦ تحرر من الاستعمار أكثر من ٢٠٠٠ مليون شخص كانوا يعيشون في العالم الاستعماري السابق، وذلك بفضل الأمم المتحدة ودخلوا بذلك الاتجاه السائد للتطورات العالمية.

وما من شك في أن إنهاء الاستعمار قد كان له تأثير حاسم على إعادة تحديد مضمون ونطاق القانون الدولي المعاصر. ونتيجة لذلك غير زوال الاستعمار وضع العديد من الدول إذ أصبحت من أشخاص القانون الدولي تماما ومشاركة نشطة في إعادة تشكيل النظام القانوني على أساس السمات الجديدة المميزة للمجتمع الدولي، بعدما كانت خاضعة له خضوعاً كلياً.

ومع ذلك ظلت الحياة الدولية تخضع للقانون الدولي الكلاسيكي الذي كانت أسسه قد أرسيت على ممارسات عدد صغير من الدول الاستعمارية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وفي حالات عديدة كان ذلك يعني استمرار اللامساواة والاستغلال.

وظهور عدد كبير من الدول الجديدة نتيجة لهذه العملية يطرح سؤالاً يثير مسألة مبدأ: ما هو يا ترى مدى تقيد هذه الدول الجديدة بأحكام هذا القانون، علماً بأن هذه الدول لم تسهم في خلق القانون الدولي الذي كان سارياً بالفعل والذي كثيراً أحكامه تعكس مصالحها؟ هذا سؤال نوقش مطولاً وظل مؤلفون عديدون يدرسونه في العصر الحديث. وواضح، من وجهة نظر قانونية وعملية أن هذه المسألة بسيطة جداً: عندما تنضم دولة ما إلى المجتمع الدولي فإنها تقبل، بموجب هذا الفعل تحديداً، بالقواعد والمؤسسات القائمة. غير أن المشكلة أكثر تعقيداً وصعوبة بكثير. فإذا لم يقبل قطاع كبير من المجتمع الدولي بالعديد من قواعد القانون الدولي ولم يؤيدها تأييداً فاعلاً، فإنه يكون من الصعب تأمين سيادة القانون في المجتمع المعاصر.

هذا الوضع جلي بشكل خاص في حالة فصل القانون الدولي الطويل المعروف بـ "مسؤولية الدول" الذي يتضمن عدة مسائل أساسية لها صلة بممارسات الدول.

وهذه النزعة التي سبق وصفها لا توجد بالتأكيد في كامل نطاق القانون الدولي، ولكن قواعد دولية هامة عديدة تعكس فعلاً هذه اللامساواة. وبناء على ذلك فإنه لا غرابة في كون الأمم الجديدة، التي لم تكن جهات فاعلة مشاركة، إن صح التعبير، وإنما كانت جهات خاضعة خضوعاً سلبياً لهذا القانون الدولي، تعطي أحيانا الانطباع وأنها متمردة على تطبيقه. والتمرد مباشر، كما هو الحال بالنسبة للشعوب التي تطمح إلى الشخصية الدولية الكاملة والتي كان عليها أن تلجأ إلى العنف للتحرر من نير الاستعمار الطويل العهد. وميثاق الأمم المتحدة قد أقر الاستعمار، ولكن ذلك كان نتيجة أوضاع سياسية لم تعد قائمة اليوم. وفي مناسبات أخرى يمكن أن يتخذ هذا التمرد أشكالاً غير مباشرة يرد وصفها أدناه.

إننا نذكر جميعاً قلة التجاوب مع اقتراح لجنة القانون الدولي بشأن إجراءات التحكيم التي تم التقدم بها في الجمعية العامة. وقد نص مشروع المعاهدة الذي وضعته اللجنة على سلسلة من التدابير المبتكرة والمتشددة لمنع الأطراف من التهرب، أثناء الإجراءات، من التزامها الأولي بتسوية المنازعات من خلال التحكيم. وقد عارض هذا المشروع معظم البلدان غير المتبعية للخطوط التقليدية في مسألة مسؤولية الدول. فماذا كان يا ترى السبب الذي من أجله لم تؤيد الأمم الجديدة التحكيم الإلزامي أو الإلزامي تقريباً؟ إنني أطرح هذا السؤال بموضوعية ودون تحيز، بما أن المكسيك هي من البلدان القلائل على القارة الأمريكية التي صادقت بدون أية تحفظات على ميثاق بوغوتا الذي ينص على التحكيم الإلزامي. (وفيما يلي أمثلة إضافية توضح تعليقاتنا: إن ظاهرة التمرد يوضحها بشكل ملائم النزاع بين آيسلندا وبريطانيا العظمى بشأن مصائد الأسماك. ولن أتطرق هنا لجوهر هذه المشكلة التي حلت الآن، ولكن سأشير إلى موقف كل بلد من البلدين فيما يتصل بالطريقة المفضلة في البداية لإيجاد حل. فقد اقترحت بريطانيا العظمى عرض كامل المسألة

على رأي محكمة العدل الدولية. أما آيسلندا فلم تقتصر على رفض التوجه الى المحكمة لتسوية المنازعة وفقاً للقانون الساري، بل إنها تحرّكت بعزم في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل سعياً الى وضع قاعدة عامة جديدة من قواعد القانون الدولي يكون لها أثر تسوية المنازعة لصالحها. وكان جوهر المشكلة يتمثل فيما يلي: إذا أمكن إثبات أن القانون الدولي آنذاك يسمح للبلدان بتمديد نطاق اختصاصها القضائي الحصري على مصائد الأسماك وحتى على مياهها الإقليمية لتمتد الى مسافة ١٢ ميلاً، فإنه لم يكن من المستبعد أن يحكم معظم قضاة المحكمة آنذاك، لو طرحت المنازعة على المحكمة، بأن القانون الدولي السائد لا يلزم البلدان الأخرى بالاعتراف بحدود اقليمية محددة من طرف واحد تتجاوز ثلاثة أميال).

وهذه الحقيقة مذهشة من أول وهلة. فالقانون يكاد يكون الدفاع عن الضعيف الذي لا منازع له. وتحديداً بما أن البلدان الصغيرة ليس بإمكانها أن تستخدم القوة لحماية أنفسها فإنه من مصلحتها العمل على إقامة نظام قانوني دولي بعناية وتطبيقه على أساس إلزامي.

وكما حاولت أن أبيّن ذلك بالأمثلة السابقة تمثّل شكل آخر من أشكال التمرّد المباشر من جانب الأمم الجديدة في قلة ميلها الى القبول بالطبيعة الملزمة لقرارات محكمة العدل الدولية. ففي مجتمع دولي يتألف من ١٨٥ بلداً عضواً ومعظمها بلدان صغيرة أو نالت استقلالها في وقت متأخر نسبياً، لم يقبل باختصاص المحكمة القضائي على أنه ملزم إلا عدد يزيد قليلاً على ٣٠ بلداً من بين البلدان التي لم تكن لها يد في إقامة القانون الدولي.

ويرجع السبب في ذلك الى نفس السبب المذكور أعلاه. ليست المسألة مسألة ثقة بالمحكمة نفسها، كما وأنها ليست نتيجة قلّة تكررّسها للقانون. وتنشأ هذه المشكلة أساساً عن اعتقاد هذه البلدان الذي ليس باطلاً كلياً من أساسه أن مجموعة القوانين التي تطبقها المحكمة لا تعكس عموماً احتياجاتها، بما أنها قد أنشئت أثناء فترات أخرى من فترات التاريخ ووفق ممارسة دول لها مصالح مختلفة اختلافاً كبيراً جداً.

لايجاد حل مناسب لهذه المشكلة لا بد لنا من أن نكون واعين وعياً كلياً بوجود هذه الحالة وأن نفهمها. والحل ليس معاقبة الأمم الجديدة أو البلدان الصغيرة أو المتوسطة الحجم على قلة تحمسها للقانون وإنما ببساطة التأسف لكون عدد الدول التي قبلت باختصاص المحكمة على أنه ملزم صغيراً الى هذا الحد. ولا بد من إعطاء هذه البلدان فرصة الوصول الى أطوار خلق القانون الدولي من خلال نشاط المنظمات الدولية، وبطبيعة الحال، من خلال نشاط المحكمة. وعلى الرغم من الثقة التي وضعها عدد لا بأس به من البلدان في المحكمة لم تستطع المحكمة فرض نفسها كمحفّل لا منازع له لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وللمحكمة سلطات تقديرية واسعة يجب، في رأينا، أن تستخدمها لإفادة المجتمع الدولي ككل. ولن تكون المحكمة قادرة على المساعدة على حفظ السلم والأمن الدوليين إلا إذا واجهت ببسالة البيئة الدولية الجديدة.

والموضوع الذي يجمعنا اليوم مثال جيد جداً للفرص والتحديات التي يمثلها لهذه المحكمة تطور الأوضاع الدولية. وسمحوا لي بأن أتقدم بكل تقدير بالملاحظات التالية فيما يتصل بالمسألتين الجارية مناقشتها. وسوف أشير بشكل خاص الى الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(أ) تعيد المكسيك تأكيد كل واحد من الاعتبارات الواردة في الوثيقة التي عرضناها استناداً الى طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة فتوى من محكمة العدل الدولية، في قرارها ٧٥/٤٩ كاف، واسمحوا لي أن أستشهد بشكل خاص، بالفقرة التالية: "إن الخطر الذي يشكله على بقاء البشرية وجود الأسلحة النووية يمنح المجتمع الدولي كل الحق في إبداء رأيه حول عدم شرعية هذه الأسلحة والعمل وفقاً لذلك فوق أي حق سيادي قد تطالب به دولة ما لحياسة أية وسائل تراها مناسبة لضمان دفاعها عن نفسها. وبالتأكيد لا يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزعم أن هذه المسألة تخضع لاختصاصها الداخلي. وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة بدون أي شك كهدف من أهدافه الرئيسية صيانة السلم والأمن الدوليين. ومجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع أمن البشرية".

(ب) لمحكمة العدل الدولية، كهيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة، مسؤولية واضحة تتمثل في البت في جوهر المشكلة المعروضة عليها فيما يتعلق بمسألة بهذه الدرجة من الأهمية مدرجة على جدول الأعمال الدولي.

نحن لا نقبل التعليقات التي أبدتها البعض من البلدان الأعضاء والتي مفادها أنه يجب ألا تُبدي المحكمة رأيها في هذه المسألة. كما أنه لا يمكن قبول المحاجة بطبيعة هذه المسألة السياسية، أو الغموض المزعوم في الأسئلة المطروحة، أو الحجة التي مؤداها أنه كان من المفروض ألا تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة فتوى بشأن مسائل تدرج ضمن اختصاصها الحصري أو ضمن اختصاص مجلس الأمن.

وفيما يتصل بالاعتراض الاجرائي الأول من وثيق الصلة بالموضوع الاشارة الى ما قاله السير جيرالد فيتزموريس في كتابه المعنون "القانون والاجراء في محكمة العدل الدولية"^(٥) الذي نُشر في عام ١٩٨٦. وإذا كانت المسألة المطروحة على المحكمة مسألة قانونية في حد ذاتها وكانت جميع المسائل التي تتصل، في جملة أمور أخرى، بتفسير الصكوك الدولية مسائل قانونية بحكم طبيعتها، فإن كون الموضوع ينطوي على عناصر سياسية لا صلة له بالموضوع".

وفي هذا السياق استشهد القاضي فيتزموريس بالقضايا التالية التي عُرِضت على المحكمة: قضية القبول في عام ١٩٤٨؛ وقضية القبول في عام ١٩٥٠؛ وقضية معاهدات السلام، في عام ١٩٥٠ أيضاً.

والحجة التي مفادها أن السؤال قائم على ما يزعم على افتراض أو أنه نظري محض في الطريقة التي طُرِح بها لا نعتبرها مبرراً للمحكمة لعدم إبداء رأيها في جوهر القضية. ذلك أنه بإمكان المحكمة، وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي، أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية، سواء كانت نظرية أم لا. وقد طُبِق ذلك المعيار في قضيتي "القبول" اللتين نظرت فيهما المحكمة في عامي ١٩٤٨ و ١٩٥٠. واسمحوا لي أن أستشهد من جديد بما قاله القاضي فيتزموريس في كتابه عام ١٩٨٦ المشار اليه أعلاه: "للمحكمة الحق في إصدار فتاوى بشأن المسائل النظرية المحضة، وما إذا كانت المسائل ذات طابع قانوني فإن ذلك لا صلة له بالموضوع سواء تم ذلك بعبارات نظرية محضة أو أشير الى قضية محددة".

إننا لا نعرف الأسس لاعتبار فحوى السؤال المطروح على المحكمة "نظرياً محضاً"، في حين أن التهديد النووي قد ظل في الواقع ثابتة حقيقية جداً في الخلافات الدولية، وذلك حتى بعد نهاية الحرب الباردة. وبهذا الخصوص بودي أن أشير الى الدراسات التي أعدها ديفيد ر. مورغان، رئيس منظمة "قداى

الحرب المعارضين للأسلحة النووية"، المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمعنونة "موجز حالات التهديد باستخدام الأسلحة النووية خلال الأزمات النووية المعروفة الست عشرة أثناء الحرب الباردة (١٩٤٦-١٩٨٥)"، وكذلك الى المقال المعنون "اتخاذ العالم الثالث كهدف للأسلحة النووية" بقلم ميلان راي ودكلان ماك هيو. وإرجاء إصدار فتوى قانونية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الى أن تحصل حالة فعلية إنما هو من قبيل استبدال الدواء بالتشريح. وتحديداً بودنا أن تعرف الأمم مدى شرعية السياسات التي تعتبرها خيارات، وأن تعرف مدى احتمال أن تكون لتلك السياسات أية آثار يمكن أن تدفع بها أمام محكمة دولية بعد الفعل.

سيدي الرئيس، السادة أعضاء المحكمة،

إننا نواجه منذ أعوام عملية عولمة. وتمثل إحدى نتائج هذا الوضع في الاتفاق العام على أن العديد من المشاكل يجب أن تحل على أساس متعدد الجنسيات. وقد أدى ذلك الى نطاق موسّع لتطبيق القانون الدولي الكلاسيكي، الذي تطور من حق الأمم في التعايش ليصبح قانوناً يعترف بمستويات دنيا معينة للرفاه بوصف ذلك أهدافاً مشتركة. وفي عام ١٩٦٩ نظر فولفغانغ فريدمان، كتمرين في الجانب النظري، الى توسّع نطاق القانون الدولي بالعبارات التالية: "إن توسع القانون الدولي وتطوره تدريجياً من مدونة قوانين امتناع سالة أساساً ليصبح قوانين وضعية للتعاون - مهما كانت مجزأة وغير ملائمة الى حد بعيد جداً في حالة السياسة الدولية الراهنة - يعد تطوراً أقصى لمبادئ وبنية النظام القانوني الدولي".

وتأيداً لهذه الفكرة، فكرة "التعاون كمبدأ من مبادئ القانون"، يقول السير جيرالد فيتزمويس، القاضي البريطاني الأسبق في محكمة العدل الدولية الذي حصل لي شرف التعرّف عليه في أعوامي الأولى في اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة، في تقريره الخاص الى معهد القانون الدولي المعنون "مستقبل القانون الدولي العام والنظام القانوني الدولي في الظروف الراهنة اليوم"، ما يلي: "إننا نعتقد على العموم أنه لا إفراط في اعتقاد أن فكرة واجب التعاون فكرة متطورة الى حد بعيد وهي في طريقها الى القبول كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي (الأحكام الأمرة "Jus Cogens"). وعندما يُقبل واجب التصرف بحسن نية فإنه لا بد من الاعتراف بأن الأمر يحتاج الى شيء ما آخر غير الامتناع عن التصرف بسوء نية: فالأمر يحتاج الى موقف قوامه "سلامة النية المثلثي" (uberrimae fidei)، الذي ربما شمل فكرة الاعتراف بالصالح العام المشترك عندما يتجلى هذا الصالح العام، والرغبة في المشاركة في التدابير للنهوض به، أو على الأقل الامتناع عن التدابير التي يمكن أن تُضرّ به".

ومن الوثيق الصلة بالموضوع أيضاً هنا التذكير بقرار محكمة العدل الدولية في قضية "Barcelona Traction" الذي صدر في هذه المحكمة عام ١٩٧٠. ففي هذا الحكم ميزت المحكمة بين التزامات "المجتمع الدولي بصورة عامة" و"التزامات أمة من الأمم تجاه أمة أخرى". وبهذه المناسبة ذكرت المحكمة أن "الالتزامات الأولى، بحكم ذات طبيعتها، تهم جميع الدول نظراً لأهمية الحقوق التي ينطوي عليها الأمر؛ ويمكن أن يُقال عن جميع الدول إن لها مصلحة قانونية لحمايتها، وهي التزامات تهم الناس أجمعين (erga omnes)".

أما فيما يتعلق بالمحاجة بأنه كان على الجمعية العامة ألا تطلب مبادئ توجيهية حول موضوع يندرج ضمن اختصاصها، فلا بد من الإشارة الى أن هناك سوابق واضحة بهذا الخصوص. لقد طلبت الجمعية العامة مثلاً ايضاحاً حول نقطة قانون (قضية معاهدات السلام، ١٩٥٠، محكمة العدل الدولية). فيما يتعلق بمسألة

كانت تندرج ضمن اختصاصها، كما ورد بيان ذلك بوضوح في القرار الأول للدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أنشأ هذا القرار بالاجماع لجنة الطاقة الذرية التي كانت مهمتها الأولى تتمثل في إعداد مقترحات محددة "لإزالة ترسبات الأسلحة الذرية الوطنية وجميع الأسلحة الأخرى القادرة على تسبب الدمار الشامل"، وفي التطبيق العملي تفرغت اللجنة كلياً لموضوع الأسلحة النووية^(١).

(ج) لا يزال قرار إزالة الأسلحة النووية يمثل الهدف الرئيسي للبشرية المنظّمة. غير أن الفتوى لا تشير إلا إلى شرعية استخدام أو التهديد باستخدام القوة بما يشمل الأسلحة النووية، الأمر الذي هو، وفقاً للقانون، غير شرعي بشكل واضح.

وبهذا الخصوص تعيد المكسيك تأكيد الطبيعة المطلقة للمبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والذي يحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية. وبناء على ذلك فإننا نشدد على أنه من المستحيل في عصرنا هذا تصور مبدأ حظر التهديد بالقوة أو استخدامها كمجرد تقييد لنشاط أمة ما.

ويعني هذا المبدأ أيضاً أن هيئات الأمم المتحدة المختصة تحتكر عملياً سلطة الحكم والبت، وكذلك السلطة الارغامية اللازمة في المجتمع الدولي، وإن لم تكن سلطة كاملة. ومنذ أيام سان فرانسيسكو وبقدر ما أن المنظمة غير فعالة، وبما أن عملية مركزيتها لم تكتمل، فإن نظام الأمن الجماعي يسلم بالحاجة إلى قيام الدول بمعالجة جوانب معينة ومحدودة من جوانب استخدام القوة عن طريق ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، إما فردياً أو جماعياً.

غير أن هذه السلطة الاستثنائية لا تُمنح لأي بلد إلا عندما يصبح من الضروري استبدال المنظمة بغيرها أو مساعدتها بسبب قلة سبل عملها، أي في حالة الاستخدام الفعلي للقوة. ولا يكون من الممكن تعزيز هذه السلطة الاستثنائية طالما لم تكتمل مركزية السلطة بشكل قانوني، أي عندما تفوض المنظمة فعلاً للبت قانونياً، بطريقة نهائية وملزمة، فيما إذا كان يجب استخدام القوة، وتحديد مدى ذلك وشروطه.

وفي هذا السياق، وللأسباب التي نقدمها في تعليقاتنا الخطية والتي سأطرق لها الآن بتفصيل، فإن التهديد بالقوة أو استخدامها عن طريق الأسلحة النووية يندرج في صلب الحظر أو أوجه الحظر الوارد وصفها أعلاه، بما في ذلك حظر ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس الجماعي أو الفردي، أو عملاً بقرارات مجلس الأمن. وينطبق نفس الشيء على قرارات الجمعية العامة، عملاً بالسابقة التي أقامها القرار بشأن "الاتحاد من أجل السلام" فيما سّماه الدارسون "سلطات الجمعية العامة المتبقية".

وعلاوة على ذلك فإننا نرفض النظرية التي بدأت تتبلور في أعوام المنظمة الأولى والتي مفادها أن الدفاع المشروع عن النفس يمكن استخدامه ليس فقط ضد هجوم مسلح بدأ بالفعل وإنما أيضاً ضد دولة يبرر مستوى تأهبها للحرب ونواياها العدوانية الواضحة اعتقاداً أن هجوماً على وشك الحدوث.

والأمر لا يحتاج إلى سعة خيال لإدراك مآل هذه النظرية في حالة التوازن الذري. ويكفي تذكر أنه لا تزال توجد في هذه اللحظة بالذات مئات بل وآلاف القذائف ذات الرؤوس النووية الحرارية جاهزة للإطلاق. لكن لحسن الحظ فإن رؤساء الدول العاقلون الذين يتحكمون في الترسبات النووية التي بعهدتهم

وأملنا أن يكون الحال كذلك فعلاً - يتعاملون مع فكرتي "الخطر الواضح والخطر الوشيك" باستخفاف وخفة أقل من تعامل بعض رجال القانون معهما.

والاتجاه الثاني المؤثر بشكل غير مؤات على الميثاق لا يوسع بشكل مباشر نطاق الحق في اللجوء إلى الدفاع الشرعي عن النفس ولكنه وثيق الصلة إلى حد بعيد جداً بهذه المسألة بالذات للبرهنة على ما لهذا الاتجاه من أهمية. ويكفي القول إنه قد طرحه أمام لجنة ميثاق الأمم المتحدة التابعة لرابطة القانون الدولي في دورتها لعام ١٩٦٢ في بروكسل المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، البروفيسور شفارتزبرغر كالاتي: "للمتحارب الذي ينتهك عدوه الالتزام التعاقدى بعدم اللجوء إلى القوة أو اللجوء إلى الحرب الحق في الانتقام، وذلك حتى إذا تم الهجوم بأسلحة عادية مستخدماً في ذلك الأسلحة النووية والنووية الحرارية". وبذلت محاولة لترسيخ هذه النظرية بالقول إن القيود التي يفرضها القانون الدولي العرفي على استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية تستند إلى عدم توافيقها مع الأحكام التي تحظر استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، ولا تستند إلى طبيعتها كأسلحة دمار شامل.

والنقطة المثيرة للاهتمام في هذه النظرية هي أن عدداً من رجال القانون الموقرين أيدها، ولو أنه من باب الانصاف القول إن عدداً ربما كان أكبر قد رفضها. ومن المثير للاهتمام أيضاً ملاحظة أن هذه النظرية تظهر مجدداً من حين لآخر في المحافل الأكاديمية بل وحتى السياسية، كما حصل ذلك منذ بضعة أيام عندما أُعلن برنامج للتعاون النووي بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية، شمل على ما يبدو، من جملة نظريتهما الدفاعية، إطلاق قنبلة ذرية كانذار في حالة "تهديد مصالحهما الحيوية".

ومن الناحية النظرية كان مفهوم "المصالح الحيوية" أو "المصالح الوطنية" أو "الأمن الوطني" معروفاً لدينا بأنه "المصلحة العليا" ("raison d'état") أو كما قال باسكال في قوله المأثور المعروف "للدولة علاقتها وعلاقت الدولة يجهلها العقل".

وللأسف توجد حتى اليوم أمثلة عديدة على الأفعال التي تقوم بها الدول متذرة بالمصلحة الوطنية وواضحة اياها فوق القانون الدولي وفوق المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية. وبهذا الخصوص بودي أن أشير إلى حالة الاتفاق الذي أبرم مؤخراً بين بريطانيا العظمى وفرنسا بشأن التعاون النووي، وإلى بعض أعمال الولايات المتحدة العسكرية، وإلى التصريح الذي أدلى به الجنرال فلاديمير سيميونوف، قائد القوات الروسية، الذي أشار إلى نشر القوات الروسية في الشيشان فبرر هذا العمل الذي ينتهك على الأرجح الاتفاق بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، معلناً أن "مصالح روسيا وأمنها فوق أحكام المعاهدة التي هي طرف فيها".

وبخصوص هذا الموضوع تحديداً اسمحو لي فقط أن أقول إن بلدي يرى أن استخدام الأسلحة النووية في عملية انتقام من هجوم غير نووي - أو بأية تعلقة أخرى - مخالف لمبدأ التناسب.

"وإذا قتل أحد المتحاربين بوحشية الرجال والأطفال فإنه ليس من الانساني للطرف الآخر الرد بنفس الوحشية"، كما قال د. انطوكيليتز، في "القانون الدولي العام"، ٤٤٠ (الطبعة الرابعة، ١٩٤٤) (ترجمة). والتعذيب رد غير جائز على التعذيب. كما أن الاغتصاب الجماعي ليس عملاً مقبولاً كانتقام من الاغتصاب الجماعي.

كما وليس مقبولاً أيضاً الردع الانتقامي - "أنت أحرقت مدينتي وحوّلتها إلى رماد فسوف أحرق مدينتك وسأحوّلها إلى رماد".

وكما قال القاضي جينس ايفنسن، وهو عضو سابق في هذه المحكمة، في مؤتمر صحفي عقده في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بلاهاي: "إن الأعمال الانتقامية هي نفسها انتهاكات ... (و) ذات طبيعة الأسلحة العصرية إنما هي بحيث يجب ألا يسمح أبداً باستخدام الأسلحة النووية، ويجب ألا يُبادر باستخدامها أبداً، كما ويجب ألا تستخدم كعمليات انتقامية ... واستخدام الأسلحة النووية هو أقصى جريمة ... ويمكن أن نضع جميع أنواع السيناريوهات ولكن ذلك لن يغير في شيء من النهج الأساسي الذي قوامه أن هناك أسلحة حربية معينة إنما هي غير شرعية واجرامية، وسلوك الطرف الآخر لا يجعل منها أسلحة مشروعة".

وقد بلغت جميع المتفجرات التي استخدمت أثناء الأعوام الخمسة التي دامت الحرب العالمية الثانية ميغاطونين، وتوجد الآن، كما نعلم جميعاً، أسلحة نووية قدرة السلاح الواحد منها التفجيرية ٥٠ ميغاطنا. وثانياً فإن القانون الدولي يحمي الدول المحايدة، وأثر الأسلحة النووية لا يمكن التحكم فيه إلى هذا الحد.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأسلحة النووية لا تميز إطلاقاً بين القوات المسلحة والسكان المدنيين؛ فالأسلحة النووية لا تبصر، ويمكن حتى اعتبارها مبيدة للأجناس بشكل حتمي بسبب آثارها المحتملة على الأجيال المقبلة نظراً لذات طبيعتها. فدعونا نتساءل كيف يمكن في هذه الظروف أن ننكر أن استخدام الأسلحة النووية والأسلحة الحرارية مخالف لميثاق الأمم المتحدة وأنه أخطر مثال من أمثلة استخدام القوة؟

(د) إن المكسيك بلد من البلدان العديدة التي تعترف بما لبعض القرارات المعتمدة في المنظمات الدولية من أهمية قانونية كمصدر من مصادر القانون الدولي - وهذه نظرية كان رائدها رجل القانون المكسيكي خورخي كاستانييدا، ولا بد أن أضيف من جملة رجال آخرين - وبما أن العديد من القرارات التي نشير إليها لإعلان عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام القوة بالأسلحة النووية هي تحديداً قرارات محافل متعددة الأطراف، فبودي أن أشرح للمحكمة الأسس التي نستند إليها في هذه النظرية.

صحيح أن القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمكن مقارنته من حيث الأهمية القانونية بمعاهدة سارية بين بلدين أو أكثر. فصي المعاهدة يدخل الأطراف في تعهد رسمي بنيّة واضحة في التقيّد بكل ما يرد في نصها وبتوافق دقيق مع قوانينها الدستورية الخاصة. ومن جهة أخرى فإن قرارات الجمعية العامة ولو أنها تضعها لجان متخصصة، إلا أنها نتيجة مناقشات كثيفة وتصدر نتيجة تصويت ممثلين عن كل بلد، تعيينهم عادة سلطتهم التنفيذية. غير أنه يوجد فرق كبير بين الموافقة على أن مضمون قرار الجمعية العامة ليست له قوة المعاهد الملزمة الكاملة، وبين عدم الاعتراف له بأي أثر قانوني. ولا يمكن تجاهل ذلك وإلا فإنه يكون هناك خطر ارتكاب خطأ جسيم.

والموقف الصائب هو اعتبار أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كثيراً ما تعبّر عن توافق عام في الآراء، وإن كانت تفتقر إلى قوة المعاهدة الملزمة - وخاصة إذا كانت قد حظيت بموافقة أغلبية كبيرة وبناء على ذلك فإنها تؤكد أو تعزز السوابق في القانون الدولي. وقد قال أوليفر ليسيتسين في كتابه المعنون "القانون الدولي في عالم مجزأ" الذي صدر في مونتيفيديو عام ١٩٦٥: "لما كانت القرارات صادرة

عن الهيئة التمثيلية لأكبر منظمة تبتكرها البشرية، لا بد من أن تكون لها أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي، بما أنها تقر أو تؤيد الممارسات العامة أو المبادئ القانونية التي يمكن أن تصبح مبادئ قانون عامة". والأهمية القضائية للبعض من القرارات لا ريب فيها بدرجة أن قرارات هذه المحكمة العليا التي لا تُعد ولا تُحصى تستشهد بها كمصدر قانون. وبعبارة أخرى فإنها تستخدم كأفضل طريقة لتحديد المبادئ التي تعترف بها الأمم وذلك، في رأيي، ليس فقط لتأكيد وجود قاعدة عرفية وإنما لإثبات صحة نظرية القانون المرجو تطبيقه (lex ferenda).

وأخيراً هناك حجة قاطعة: أيأ كان رأي المرء في الأهمية القانونية للقرارات التي تصدر عن محفل مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا يمكن لأحد أن يزعم أنه يمكن اعتبار عكس ما تكون قد أصدرته أغلبية عظمى في محفل يمثل مشاعر كافة أمم العالم تقريباً عرفاً دولياً أو مبدئاً معترفاً به عموماً من مبادئ القانون الدولي. ونتيجة لذلك، وحتى مع رفض أن تكون هذه القرارات قواعد قانونية ملزمة أو أنها تؤكد قواعد أو مبادئ سارية المفعول قانوناً، فإنه من الواضح أن المبدأ العكسي، أي المبدأ الذي يسقط نتيجة تصويت، لا يمكن أيضاً أن يقدم كقاعدة سارية المفعول.

وفي رأي المكسيك فإن ما تقدم يؤكد وثيقة صلة الإعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية بالموضوع (القرار ١٦٥٣، الدورة السادسة عشرة)، الذي جاء فيه ما يلي: "إن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، ويعتبر بالتالي انتهاكاً مباشراً للميثاق". وهذا الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة مصادق عليه في قرارات مثل القرار رقم ٢٩٣٤ (الفرع باء) (الدورة السابعة والعشرون) وغيره. وقد حظيت جميعاً بتأييد أغليات ذات شأن مما يؤكد كون استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية يعد انتهاكاً.

وعلاوة على ذلك، فإن المعاهدات التي لا تحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية وحسب ولكن أيضاً حيازتها ونقلها وانتاجها، مثل معاهدة ثلاثيلكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، ومعاهدة القطب الجنوبي، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، تعكس جميعاً إجراءً من أكثر الإجراءات فعالية للتوصل الى القضاء على الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق الحد تدريجياً من مناطق النزاعات من الناحية النووية.

وبناء على ذلك فإن الحجة التي مؤداها أن وجود هذه المعاهدات يدل على أنه لا يوجد قانون مطبق تطبيقاً عالمياً إنما هي حجة لا يمكن الدفاع عنها. فذلك بمثابة القول إن مصدر القانون الدولي الوحيد هو المعاهدات، وهذا أمر لا يتفق مع المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل هو أقل توافقاً حتى مع نظريتنا المطروحة في هذه المداخلات حول أهمية بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وهذا ما يسميه بعض واضعي النظريات "عرفاً جارياً" كمصدر للواجبات والحقوق.

وكما قالت المكسيك في تعليقاتها الخطية فحتى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حددت لنفسها الهدف النهائي المتمثل في إزالة هذا النوع من الأساليب، كما وردت الإشارة الى ذلك بشكل صريح في المؤتمر الأخير لاستعراض هذا الصك الدولي وتمديده. وفي تلك المناسبة رفضت المكسيك تحديداً الحجة التي مفادها أننا بقبول التمديد الى أجل غير مسمى نقبل بانقسام البلدان الى قسمين: البلدان التي لها أسلحة

نووية والبلدان التي لا يمكنها الحصول عليها. وكما جاء في البيان الصحفي لوزير الخارجية (5 أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، تعلق المكسيك قدرأ كبيراً من الأهمية على الوفاء بالتعهدات بنزع السلاح النووي الملتمزم بها في ذلك المؤتمر. وفي حالة عدم الوفاء بها سوف نحتاج الى إعادة النظر في بقائنا طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استناداً الى المادة العاشرة.

وباختصار فإننا لسنا مستعدين في أي ظرف من الظروف للقبول باحتكار حيازة الأسلحة النووية أو السماح بتحديث هذه الأسلحة من خلال التجارب التي نشك في شرعيتها أيضاً.

(هـ) يتألف القانون الدولي الساري في حالات المنازعات المسلحة، والمعروف أيضاً بالقانون الإنساني، من مجموعة أحكام قانونية تكفل احترام حياة الإنسان، كما يدل اسمه على ذلك. وهو مقسم الى فرعين: فرع هو قانون لاهاي والفرع الآخر هو قانون جنيف. فالأول يحدد حقوق وواجبات الأمم أثناء الحرب، ومن بين أهم تعاليمه ذلك الذي يقيّد حرية اختيار وسائل القتال. فإذا قبلنا بالمبدأ الذي يكون بموجبه استخدام أي سلاح أمراً شرعياً فقط بقدر ما يستخدم لتعطيل المقاتل وجعله عاجزاً عن مواصلة القتال، سواء كان ذلك دفاعاً عن النفس أم لا، فإنه لا يمكننا حتى أن نفكر أن القانون الدولي يبيح إمكانية التغلب على البشرية جمعاء.

وأحكامه ناشئة أساساً عن اتفاقات أقرتها في لاهاي في عام ١٨٩٩ وعدلتها في عام ١٩٠٧ مؤتمرات السلام التي عقدت هناك في تلك الأعوام. وهذا هو السبب الذي من أجله يعرف هذا القانون بقانون لاهاي، ولو أن هذا الفرع يشمل أيضاً اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية سان بطرسبورغ في عام ١٩٦٨ التي تحظر أسلحة معينة، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يمنع الغازات الخانقة والأسلحة البكتريولوجية وما شابه ذلك من الأسلحة.

وهدف قانون جنيف هو حماية الجنود الذين يصبحون عاجزين عن مواصلة القتال، وكذلك الجنود الذين لا يشاركون في الحرب. وأحكامه واردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين لهذه الصكوك. وهي تمثل أهم جهد يبذل حتى الآن لتدوين القوانين لحماية الأفراد في حالات النزاعات المسلحة. وأهم سمة مميزة لمجموعة القوانين هذه هي أنها تحاول الحيلولة نوعاً ما دون تحول المدنيين الى ضحايا مباشرة للحرب.

وأخيراً يجدر التأكيد على مبدأ عام أدرج في ديباجة اتفاقيتي لاهاي ويعرف بـ"حكم مارتنس" الذي سُمي على رجل القانون الروسي فيدور فيدوروفيتش مارتنس. وغرضه هو تأكيد إنفاذ القانون الدولي، وذلك حتى في الحالات التي لا تنص فيها الاتفاقيات الدولية القائمة على القوانين الواجب تطبيقها في حالات محددة.

وينص هذا الحكم في مثل هذه الحالات على أن "السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الأمم، الناتجة عن الأعراف الراسخة لدى الشعوب المتحضرة، وعن قانون الإنسانية وعمما يمليه الضمير العام". وإذا كانت هناك أية شكوك في مدى إشغال البشرية بهذه المشكلة فإن رابطة الناجين من الهجمات النووية على ناغازاكي وهيروشيما سلّمتني بنيويورك صور توقيعات ١٠٠ ٠٠٠ شخص، من بين الأشخاص الذين وقعوا اعلاناً عبّرُوا فيه عن رفضهم للأسلحة النووية وعددهم ٥٠ مليون شخص.

وبالتحديد فإن هذا المبدأ المجسد في "حكم مارتنس"، وكذلك مبدأ آخر انبثق عن مؤتمرات لاهاي هما اللذان ينصان على أنه "يجب حظر الأسلحة المفرطة القسوة أو التي يشتمل منها الإنسان، ولو أن لها استخداماً عسكرياً". وما تحدثه الأسلحة النووية ذات الطابع العشوائي من آثار مدمرة تشهد به الهجمات على هيروشيما وناغازاكي، التي تعيد تأكيد عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في أية ظروف - وأكرر في أية ظروف - كما حاولت أن أثبت ذلك في هذا البيان.

(و) وأخيراً فإنه من وثيق الصلة بالموضوع الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتمثل وظيفتها في الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد قررت أن الأسلحة النووية تعرض الحق في الحياة للخطر، موضحة ما يلي: "إن تصميم الأسلحة النووية واختبارها وصنعها وحيازتها ونشرها واستخدامها من أكبر التهديدات للحق في الحياة التي تواجه البشرية اليوم. وهذا التهديد يتضاعف بخطر احتمال التسبب في الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية، وذلك ليس فقط في حالة نشوب حرب وإنما حتى نتيجة خطأ أو قصور من جانب الإنسان أو الآلة. وعلاوة على ذلك فإن ذات وجود وخطورة هذا التهديد يولدان مناخاً من الشك والخوف لدى الدول، الأمر الذي يتعارض في حد ذاته مع تعزيز الاحترام والامتثال العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

وبعبارة أخرى فإن الأسلحة النووية تعرض الحق في الحياة للخطر وتساهم في خلق مناخ من عدم الثقة بين الدول يزيد من احتمال أن تصبح التهديدات هجمات فعلية.

وبهذا الخصوص بودي أن أذكر بما قاله نائب رئيس هذه المحكمة، القاضي شفيبيل، بخصوص حقوق الإنسان من أنه لا يمكن اعتبار أن التزامات الدول في هذا الميدان تهم المجال الخاص بدولة معينة. كما قال إنه "عندما تتعهد دولة ما بالتزامات تجاه دولة أخرى أو تجاه المجتمع الدولي في مجال محدد من مجالات حقوق الإنسان، لا يجوز لها أن تؤكد بعد ذلك للدولة الأخرى أو للمجتمع الدولي أن المسائل المندرجة في ذلك المجال إنما تخضع بشكل حصري أو أساسي لاختصاصها المحلي لا تندرج ضمن نطاق الاهتمام الدولي". ونتيجة لذلك فإن حيازة الأسلحة النووية واستخدامها للذين ينتهكان الحق في الحياة لا يمكن أن تبررهما الدول الحائزة للأسلحة النووية كجزء من استراتيجيتها الدفاعية أو كمسألة تندرج في اختصاص تلك الدول المحلي.

هذه هي، سيدي الرئيس والسادة أعضاء محكمة العدل الدولية، التعليقات التي تقدمها المكسيك في أول حضور لها منذ إنشاء هذه المحكمة. ويحدوني الأمل أن تسهم إلى حد بعيد في الفتوى التي ستصدرها المحكمة استجابة لطلب الجمعية العامة، التي هي المحفل الذي يمثل أفضل تمثيل رأي البشرية في موضوعات كهذا الموضوع.

الحواشي

(١) شابتاي، روزين، ١٩٦٥، "قانون المحكمة الدولية وممارستها"، لايدن، هولندا، دار أ. و. سيتهوف

للنشر.

- (٢) ويلفريد جينكس، ١٩٧٢ (١٩٠٩)، "العالم فيما يتعدى الميثاق" أربع مراحل من مراحل المنظمة العالمية؛ مدريد، تيكنوس، مجموعة العلوم الاجتماعية.
- (٣) تشارلز دي فيشر؛ ١٩٥٧، "النظرية والواقع في القانون الدولي العام"، برينستون؛ جامعة برينستون.
- (٤) محمد بجاوي؛ ١٩٧٩، "نحو نظام اقتصادي دولي جديد"، سالامانكا، إسبانيا؛ دار سيغويميه للنشر.
- (٥) جيرالد فيتز موريس، "القانون والإجراء في محكمة العدل الدولية: تفسير المعاهدات وبعض النقاط الأخرى في المعاهدات"، مرجع أشار إليه شابتي روزين، المرجع المذكور.
- (٦) ما من شك في أن الهجمات النووية على هيروشيما وناغازاكي قد أحدثت أثراً سلبياً على مستقبل منظمة الأمم المتحدة بعد أسابيع قليلة فقط من توقيع ميثاقها التأسيسي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وقبل انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة ببضعة أشهر فقط، في لندن في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وقد خلقت تلك الهجمات حالة غيّرت المفاهيم الأساسية التي أنشئت على أساسها الأمم المتحدة والتي كان عليها أن تتطرق لها كمسألة ذات أولوية.
